

**عقد اتفاق رضائي**  
**لتلزم تقديم طباعة طابع المختار لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان**

**الفريق الأول :** الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ممثلاً بالمختار إبراهيم حنا (رئيس مجلس الإدارة)

**الفريق الثاني :** وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش اللبناني- مديرية الشؤون الجغرافية ممثلة بالعميد المهندس غيفارا معوض (عاريا- جبل لبنان)

بناءً على قانون الشراء العام ولا سيما البند الخامس من المادة 46 منه ، التي اجازت للجهة الشارعية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية.

وبناءً على قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم 10 تاريخ 23/04/2024 المتعلق بطباعة طابع المختار والقرار رقم 11 تاريخ 23/04/2024 المتعلق بتفويض مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان القيام بكل ما يلزم من اجراءات للتمكن من طباعة طابع المختار. ( القرار رقم 11 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 21 تاريخ 2024/05/23).

لما كان الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بحاجة الى تأمين مستلزماته من طابع المختار (القانون رقم 2001/273) والمعدل بالقانون رقم 2024/324 أو أي قانون لاحق.

وبناءً على قرار المدير العام رقم "14" تاريخ 2024/05/27 (الشراء بواسطة اتفاق رضائي - قرار معلل) ، ولما كانت مديرية الشؤون الجغرافية - قيادة الجيش اللبناني، قد تقدمت بعرضها المسجل لدينا تحت الرقم 766 تاريخ 2024/06/05 والموافق عليه من قبل المدير العام بقراره رقم 18/م.ع تاريخ 2024/06/25،

**اتفق الفريقان على ما يلي :**

**المادة 1:** تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

1- مرفقات هذا العقد تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- المرفقات:

- الملحق رقم 1: ملحق المواصفات الفنية، واجبات المُلتزم، بيان بالأعمال المطلوبة والأصناف والكميات

- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد ( في حال توجبه)

3- يُطبق على هذا العقد أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

**المادة 2:** يقدم الفريق الثاني للفريق الأول طباعة طابع المختار وفق التفصيل الوارد في هذا العقد وملحقاته والعرض المقدم من الفريق الثاني، كمية 25 مليون طابع مختار فئة 50 000 ل.ل (خمسون الف ليرة لبنانية) أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته.

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني مبلغ إجمالي و قدره // 6 660 000 000 ل.ل. // ستة مليارات وستماية وستون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير شاملة كافة المصاريف (السعر يشمل الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها )، وفق التفصيل الوارد في الاتفاق الرضائي هذا وعرض الفريق الثاني الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

### المادة 3: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الفريق الثاني.  
ويُسَدَّد رسم الطابع المالي، بحال توجيهه، البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتمزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة 4: مدة التنفيذ والتسليم

على الفريق الثاني ان يقدم للادارة نموذجاً او عينة عن الطابع خلال مهلة اسبوعين من تاريخ ابلاغه تصديق الاتفاق من قبل المراجع المختصة، يبيت مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بالنامذج المقدمة والتي يجب ان تكون مطابقة للمواصفات المحددة في دفتر الشروط هذا، ويتم تبليغ الملتمزم (الفريق الثاني) قبل مباشرته بالتنفيذ، ففي حال عدم الموافقة على النماذج على الادارة ابلاغ الملتمزم المؤقت اجراء التعديلات المطلوبة ضمن مهلة جديدة لاعادتها بكتاب صادر عنها.  
يبدأ الملتمزم بتحضير (تصميم، رسم، اعداد وتنفيذ الطباعة...) وتسليم طابع المختار اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد وتبقى ادارة الصندوق وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير في قضية تمديد مهلة التلزم إذا وجدت المبررات الكافية وفي الحالات القاهرة قسراً وهذه المهلة مفصلة على الشكل التالي: إن المهلة المحددة لتنفيذ طباعة وتسليم طابع المختار، وفقاً للشروط الفنية المذكورة بما فيها اعداد وتحضير الرسومات والمهل المطلوبة لنيل عبارة صالح للطبع، هي 45 يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء عمل اولى لجان وزارة المالية. ( تُحدد مدة التنفيذ بـ 45 يوم عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتمزم أمر المباشرة بالعمل المتضمن تاريخ بدء عمل اولى لجان وزارة المالية ). ان قرار تمديد هذه المهلة خاضع لادارة الصندوق التعاوني للمختارين في الحالات التي تستوجب التمديد.

### المادة 5: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### المادة 6: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 والمادة 101 من قانون الشراء العام)

يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام (تستلم المطبوعات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام).  
المهلة المحددة لتنفيذ طباعة وتسليم طابع المختار، وفقاً للشروط الفنية المذكورة بما فيها اعداد وتصميم وتحضير الرسومات والمهل المطلوبة لنيل عبارة صالح للطبع هي 45 يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء عمل اولى لجان وزارة المالية.  
يمكن ان يتم استلام الطوابع خلال المهلة المذكورة اعلاه على عدة مراحل - ضمانا لحسن سير العمل في المرفق العام بالتنسيق بين ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ووزارة المالية ومديرية الشؤون الجغرافية.  
تطبيق أحكام البند واحد من المادة الثالثة من القانون رقم 2001/273 وتعديلاته ( القانون رقم 2024/324 لا سيما المادة 39 منه ) في ما يتعلق بعمليات مراقبة الطباعة والتسليم والتي تنص على: " تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية ومستخدمي الصندوق التعاوني للمختارين وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع ولصالح إدارة الصندوق."



عند إنتهاء عمل لجنة مراقبة طباعة الطوابع المطلوبة تقوم لجنة استلام الطوابع المعينة بالتحقق من الكميات المسلمة ومن مطابقتها للمواصفات المطلوبة ، فإذا تبين لها أن ما جرى تسليمه مطابق للشروط المحددة وللعينة التي جرى التلزم على أساسها، تم استلامها وفقاً للأصول ونظمت اللجنة محضر استلام ليكون مستنداً للتصفيّة المستحقة للمتّزم ، أما إذا كانت الطوابع المسلمة مخالفة للشروط المحددة والعيوب فيها غير مقبولة، فللجنة أن ترفض استلامها أما إذا كانت الطوابع المسلمة تتضمن عيوباً غير جوهريّة، للجنة حق التقدير في استلامها وعندئذ تقترح الجزاء الذي تراه مناسباً على أن لا يقل عن ضعفي قيمة العيب الناتج من جراء هذا التنفيذ والذي يعود للجنة أمر تقدير قيمته.

تسلم الطوابع الى المستودعات العائدة لمركز الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان وتنظم اللجنة محضر استلام ليكون مستنداً للتصفيّة المستحقة للمتّزم. إذا تبين للصندوق أن بعض المواد المسلمة تقل جودة أو عدداً عن العينة التي ارسى التلزم على أساسها بادرت ادارة الصندوق إلى إذار المتلزم بوجود ابدال هذه الكميات بمواد تنطبق كلياً على العينة الملزم على أساسها خلال المدة اللازمة لإعادة طباعة هذه الكميات من تاريخ تسلم الإنذار، فإذا لم يفعل، فرضت عليه غرامة نقدية قدرها ضعفي قيمة هذه المواد .

يجب على المتلزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره او ان يشرك فيه احداً.

#### المادة 7: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المتلزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المتلزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته .

#### المادة 8: دفع قيمة العقد<sup>1</sup> (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام حسب الاصول المتبعة لدى الصندوق، وذلك استناداً الى محضر لجنة الاستلام لدى الصندوق.

#### المادة 9: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على المتلزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المتلزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (3%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (45%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(45%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار المتلزم ناكلاً، وتطبق بحق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### المادة 10: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

##### أولاً: النكول

يُعتبر المتلزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المتلزم بما طُلب

<sup>1</sup> م. 37 من ق.ش.ع

إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

يُجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### المادة 11: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

#### المادة 12: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الفريق الثاني  
العهد المهترس شيئاً فاعرض فير أعمال ديرة النون الجزائرية  
عاريان جلال ٢٠٢٤/٧/٢٤



الفريق الاول

رسا



٩٢٢١  
عدد

مُذَقَّ على أن يتخذ السط  
التصديقه للعقد على مسؤوليه الجهة  
الشاريق

وزير الداخلية والبلديات

بسم مولوي



٢٤ عرز ٢٠٢٤

٢٠٢٤ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤  
مُراقب عقْد النفقات  
د. هدى صابر  
٢٠٢٤ / ٧ / ٢٤

## المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة والأصناف / الكميات  
للإشتراك في تلميز تقديم طباعة طابع المختار (القانون رقم 2001/273) والمعدل بالقانون  
رقم 2024/324 أو أي قانون لاحق لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

### "جدول الاصناف والكميات"

الكمية	الصنف
25 000 000 (خمسة وعشرين مليون) طابع	طابع المختار فئة (50 000 ل.ل أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته).

### المواصفات الفنية الخاصة بطباعة طابع المختار :

- 1- التجهيزات:** يجب ان تكون المطبعة مجهزة وفي مكان واحد بالالات التالية على الاقل:
  - آلة تصوير لفرز الالوان (scanner- selections des couleurs) والاجهزة التابعة لها.
  - آلة تكثير الافلام من 50 الى 300 طابع (film setter) حجم 70 × 50 سم على الاقل.
  - آلة تطهير الافلام (film processor).
  - آلة سحب البروفات (dry proof).
  - آلة طبع الافلام على بلاكات (plate maker) والة خاصة لتطهيرها (plate processor).
  - آلتان للطباعة بطريقة الاوفست (offset) حجم 70 × 50 سم.
  - آلة تقطيع وآلة تكبيل.
- 2- الورق:** يجب ان يتمتع الورق بالمواصفات التالية:
  - الوزن 90 غراماً على الاقل بالمتر المربع الواحد مع الصمغ.
  - ان يكون ناشفا لا يلمع.
  - يحتوي على شعيرات حرارية غير مرئية.
  - يجب ان يكون معالجاً ليقدّم مع الصمغ المستعمل مناعة كافية لمقاومة الطفيليات والحشرات والرطوبة والطقس شبه الاستوائي.



### 3- الطباعة:

- على المطبعة ان تكون مجهزة بالوسائل والتقنيات الخاصة والفعالة ضد التزوير، كما يجب انتقاء اسلوب طباعة متقدم تستخدم فيه احبار طباعة لا تتأثر مكوناتها بالماء او الحرارة او الضوء، وتحتفظ بألوانها زمنياً طويلاً، على ان تعتمد من اجل ذلك طباعة ارضية الطابع (fond) بحبر لا يحل. ويجب ترقيم الطابع بواسطة الطبع الرقمي (DIGITAL PRINTING).

- يتم طبع طوابع المختار بواسطة الاوفست (كوادري دروميه) يضاف اليها طبعة سرية لا ترى الا بواسطة الاشعة فوق البنفسجية، تحدد ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان شكل هذه الطبعة ورموزها السرية.

4- الرسومات والقياسات: يجب ان يحمل كل رمز المعلومات التالية:

أ- "طابع مختار".

ب- "لبنان".

ج- القيمة الاسمية بالارقام الهندية والعربية ملحقة بحرفي ل و L.

د- يجب ان يحمل الطابع رسماً يحدده الصندوق.

هـ- سنة الاصدار في اسفل الزاوية اليمنى من كل طابع.

و- تحدد قياسات الطوابع المالية على النحو التالي :

- 30 ملم طولاً، 20 ملم عرضاً، من طرف التخريم الى طرف التخريم المقابل للطوابع المالية.

- 2 ملم عرضاً من طرف الصورة او الرسم الى طرف التخريم الخارجي على الجوانب الاربعة للطوابع.

- يجب ان يكون التخريم بطريقة تسهل عملية فك الطابع عن الدفتر.

- كما يتم استعمال احبار خاصة في الطابع لتأمين الأمان لجهة الاحبار وذلك بالاتفاق مع ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ز- ترقم طلاحي الطوابع بالتسلسل وتوضع كل **50** طلحية من 50 طابع داخل دفتر مغلف كرتون مقوى من وزن **150**

غرام في المتر المربع الواحد على الاقل وتدون محتوياته بلون مختلف.

ح- يجب ان يحمل كل دفتر المعلومات التالية :

- طابع مختار

- من رقم الى رقم

- العدد الاجمالي للطوابع في الدفتر.

- القيمة الاسمية.

- توقيع المراقب ورئيس اللجنة.

- توقيع المستلم ورئيس اللجنة.

ط- يجب ان يكون كل دفتر مربوطاً ببكلمة حديدية وذلك على مسافة بعيدة من طرف الطابع.

ي- توضع كل **عشرة دفاتر** في غلاف من الكرتون المقوى، يربط ويرصص بخاتم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان، ويحمل لاصقة يكتب عليها : طابع مختار- الرقم التسلسلي ( من رقم الى رقم )- القيمة الاسمية. **(اللزومة**

**تتألف من عشرة دفاتر)**

ك- تربط كل خمسة رزم برباط واحد مزدوج بحيث يصبح كل مليون طابع مؤلفاً من **8 ربط**.

- تحدد ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان القيمة الاسمية او فئة الطابع (50 000 ل.ل أو اية فئة او قيمة أخرى حسب القوانين التي يمكن أن تصدر على ان تتولى ادارة الصندوق تحديد فئة الطابع او قيمته).

- الأصناف المطلوب تقديمها مبينة أوصافها الفنية وأنواعها وكمياتها في الجدول المرفق مع التقييد بأحكام القانون رقم 224 تاريخ 2012/10/22 والتعميم رقم 2013/28 تاريخ 2013/10/23 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء فيما يتعلق بالقواعد التقنية والمواصفات الفنية للأصناف الخاصة بها.

**- موجبات الملتمزم (الفريق الثاني) اللوجستية:**

- 1- تأمين وسيلة نقل ملائمة لتأمين تسليم واستلام الكميات المنجزة في المستودعات التي يحددها الصندوق.
- 2- تأمين الشمع الأحمر واختام نحاسية وكافة الأدوات والمعدات اللازمة لإتمام العمل.
- 3- الحفاظ على عدم تسريب الطوابع للخارج.
- 4- تأمين غرفة فسيحة للجنة الاستلام للإشراف على عملية تدقيق الطوابع ومن ثم توضيبيها، على أن تكون هذه الغرفة مجهزة بوسائل التدفئة شتاءً والتبريد صيفاً.

**- موجبات الملتمزم (الفريق الثاني) التحضيرية:**

- 1- يقدم الملتمزم الصور الأساسية للرسوم التي تحدد مواصفاتها و ألوانها ادارة الصندوق والتي تصبح بعد الطباعة ملكاً للصندوق، كما يقدم الورق المصمغ والغلافات وكل ما يلزم لتوضيب الطوابع وتوريدها.
- 2- إن نفقات اعداد الرسم الجرافيكي وتصميمه ونفقات التصوير وثمان الأفلام والكليشيات والبلاكات وأجور النقل، وبصورة عامة النفقات التي يدفعها الملتمزم من جراء هذا الإلتزام لغاية التسليم الفعلي في الأمكنة التي يعينها الصندوق تبقى بكاملها على عاتق الملتمزم.
- 3- إن عملية التسليم هي على عاتق الملتمزم (الفريق الثاني) ومسؤوليته حتى ايداع الطوابع في مستودعات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم تقديم طباعة مطبوعات ( مطبوعات مختلفة وطابع المختار ) لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

أنا الموقع ادناه..... العميد المهندس غينايا معوض ..... الممثل بالتوقيع عن وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش اللبناني- مديرية الشؤون الجغرافية.  
المتخذ لي محل اقامة..... ب.ب.ب.ب...... منطقة..... جبل لبنان  
حي..... البريد..... شارع..... العام..... ملك..... الجبل  
رقم الهاتف..... ٠٥١٠٥١٠٤..... مكتب..... ٥٤٠٠..... فاكس..... ٠٥١٠٥١٠٤

اعترف بانني اطلعت على مضمون العقد المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة مسودة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم تقديم طباعة طابع المختار لزوم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان، واتعهد بتنفيذ الموجبات الملقة على عاتقي كاملة وفقا لهذا الاتفاق الرضائي وملحقاته والعرض المقدم من قبلنا وقانون الشراء العام. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في الاتفاق الرضائي هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ ٢٠٢٤/٧/١١  
ختم وتوقيع المعارض

